منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بان الولد يتضرر
بنسبته امه الي الزنا واثباته عليها باللعان لانه
يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا
الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق
وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي
وحرمته مع القذف واللعان كما لو وطي وعزل
فانه يحرم به ماذكر رعاية للفراش ولان الما
قد يسبق الي الرحم من غير ان يحس به وفي
كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل
فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته
والاصل فيه الآيات السابقة واركانه ثلاثة لفظ
وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم
مما ياتي لعانه اي الزوج قوله اربعا من المرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا اي زوجته وخامسة من كلمات
لعانه ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فيه اي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت
فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع
نسبها وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الامر
الكلمة الخامسة لتوكيده ولانها اقيمت من الزوج
مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد

وهي

ولهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة
فمؤكدة لمفاد الاربع وان نفي ولدا قال في كل
من الكلمات الخمس وان ولدها او هذا الولد
ان كحر من زنا وان لم يقل ليس مني حملا للفظ
الزنا علي حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة
كالشرح الصغير وعن الاكثرين لابد منه لاحتمال
ان يعتقد ان الوطي بشبهة زنا وهو قضية كلام
الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان
يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر
الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الي
اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الي اعادة لعانها
ولعانها قولها بعده اربعا اشهد بالله انه
لمن الكاذبين في ما رماني به من الزنا وخامسة
من كلمات لعانها ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيه اي في ما رماني به من الزنا
للايات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه
في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج
الي ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص
اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جرية الزنا
اقبح من جرية القذف ولذلك تفاوت الحد
ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)